ضرورة قبول هذه الثمرة على وجه و انكارها على آخر و التضييق عليها فى نهاية الشوط

قد يقال على المشدّدين على هذه الثمرة - كالشيخ الانصارى والمحقق الخراسانى -

- بأن الصحيح و ان كان ما ذكر تموه من أن الوضع - على القول بالوضع لخصوص الصحيح - للواقع الصحيح لا لمفهوم الصحيح او المقيد به؛
- و ان ما أمر به مردّد بين الاقل المعلوم والاكثر غير المعلوم سواء قلنا بالوضع لخصوص الصحيح او للاعم منه؛
- و ان المأمور به ليس مسببا من المركب بين الاقل والاكثر كالطهارة الحاصلة من الغسلات و المسحات و ليس المورد من موارد الشک فی المحصِّل بل المأمور به نفس الاجزاء والشرائط؛
- و لكن الذى لا يقبل الانكار – حسب ما انتم عليه– لزوم صدق عنوان العبادة التى اتاه المكلف على ما اتاه على وجه لا يشک فيه الآتى بالعمل . و على هذا الافتراض فاذا شک المكلف فى اعتبار شیء فى العمل شطرا او شرطا (او احتمل اعتبار عدمه فيه منعا) فان احتاط و اتى به فى عبادته و عمله او أجرى البرائة من اتيانه و لم يأت به لكن قلنا بكون وضع أسامى العبادات للاعم من الصحيح والفاسد فلا محذور و ذلک لاحراز صدق عنوان العمل على ما أتى به ولكنه لو اجرى البرائة فى افتراض القول بالوضع لخصوص الصحيح ففيه محذور الشک فى صدق عنوان العمل على المأتى به والمفروض اعتبار احرازه . و بهذا الاعتبار **تترتب الثمرة المذكورة على النزاع فى المسالة** واليه ينبغى ان يرجع كلام الشيخ المؤسس فى تثبيته الثمرة و الا ففى بعض تعابيره تامل و خلل.

نعم لو شدّدنا على اعتبار ما ذكر من احراز صدق عنوان خاصّ على المأتى به و قلنا بان المكلف مأمور باتيان ما وصل اليه بالحجة المعتبرة ففى ساحة الصلاة: هو مأمور باتيان شرائط و اجزاء خاصة المسماة بالصلاة فى محيط الشريعة فله علم بالاقل و شک فى الاكثر و ان كانت العبادة لا تحصل الا باتيان الصحيح و هو المسمى بالصلاة و غيره ليس بالصلاة.

والجدير بالتركيز عليه فى هذا البيان نفى الملازمة بين القول بالوضع للصحيح و الاحتياط مضافا الى نفى لزوم عنوان خاص كعنوان الصلاة و الحج و الوضوء و الغسل على المأتى به.و العجب انهم مرّوا على هذه الركزة مرور عجم و عجل و الشان يقتضى خلافه ولزوم التوقف لديه.

و حيث ان الصحيح عندنا الافتراض الثانى **فترتب الثمرة الاولى على النزاع فى المسالة فى ضيق و شداد.**

۲-۳-۲. الثمرة الثانية: صحة التمسک باطلاق الخطاب على القول بالوضع للاعم و عدمها على الافتراض الرقيب

قال الخراسانی فی ذلک: «ان ثمرة النزاع اجمال الخطاب على قول الصحيحی و عدم جواز الرجوع الی اطلاقه فی رفع ما اذا شک فی جزئية شیء للمأمور به وشرطيته اصلا لاحتمال دخوله فی المسمی و جواز الرجوع اليه فی ذلک على قول الاعمی فی غير ما احتمل دخوله فيه مما شک فی جزئيته او شرطيته .نعم لا بد فی الرجوع اليه فی ما ذكر من كونه واردا مورد البيان كما لا بد منه فی الرجوع الی سائر المطلقات و بدونه لا مرجع ايضا الا البرائة او الاشتغال على الخلاف فی مسالة دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين».[۱]

و لعل الاصل فی ذلک الشيخ الانصاری فی مطارحه[۲] و من العجب صنع الشيخ الانصاری فی فرائده حيث اخذ فی بيان الثمرة بالثمرة الاولی و ختمه بالثانية من دون تفكيک بينهما[۳] و هذا الامتزاج خاص بفرائده و ليس فی مطارحه منه اثر.

التضييق على هذه الثمرة بشيئين و نقدهما

- الاول ان مطلقات الكتاب لاتكون فی مقام البيان حتی يصح الاخذ بها فليس للاعمی ايضا ان يتمسک بها؛ و اضيف الی مطلقات الكتاب و بعض مطلقات السنة ايضا بالاشارة فی الفرائد[٤] و بالظهور فی غيره.[٥]
- الثانی ان الاعمی ايضا ليس له التمسک بالاطلاق لافتراض ان ما امر به ليس الا الصحيح و قد ثبت تقييد الصلاة (مثلا) دفعة واحدة بكونها صحيحة جامعة لجميع الاجزاء فكل ما شک فی جزئية شیء كان راجعا الی الشک فی تحقق العنوان المقيد المأمور به فلا مجال للتمسک بالاطلاق.[٦]

نقول: ان التضييق الثانی واضح ضعفه و مع ذلک تصدّی بعضهم لدفعه و ردّه.[۷]

ولكن التضييق الاول ليس بهذه المثابة؛ بعد ابتنائه على ردّ التمسک باطلاقات الكتاب فاللازم ان نقول:

---

۱ . **كفاية الاصول**، ج۱، ص ۴۲.
۲ .ص۹.
۳ .**فرائد الاصول**، ص ۲۸۱.
٤ .المصدر، ص ۲۸۲.
٥ .لاحظ **اجود التقريرات**،ج۱، ص ۴۵.
٦ .المصدر، ص ۴۶؛ **مطارح الانظار**، ص ۹، **فرائد الاصول**، ص ۲۸۱.
۷ .المصدر، **مطارح الانظار** ، ص۱۰؛ **اجود التقريرات**، ج۱، ص۴۷.